

سنن البيهقي الكبرى

5028 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي Y قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي A في حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب قال الشافعي C تعالى وكما قالت عائشة في حجرتها إن كانت قالت قلناه قال الشيخ وروينا عن علي بن أبي طالب B أنه قال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي A مرفوعاً